

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب الشروط في البيع .

تنبيه : قوله وهي ضربان : صحيح وهو ثلاثة أنواع أحدهما : شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحوه .

بلا نزاع ويأتي لو جمع بين شرطين من هذا .

قوله الثاني : شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضممين به أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما أو الأمة بكرأ أو الدابة هملجة وال فهو صيودا فيصبح الشرط بلا نزاع فإن وفي به وهو في جميع ما تقدم وإلا فلصاحبه الفسخ .

يعني إذا لم يتذرر الرد فأما إن تعذر الرد : تعين له الأرش وإن لم يتذرر الرد ظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ لا غير وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز .

قال الزركشي في الرهن : وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضى وأبو الخطاب وصاحب التلخيص والسامري وأبي محمد .

والم صحيح من المذهب : أن له الفسخ أو أررش فقد الصفة جزم به في المنور وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره .

قال الزركشي : وبحكي عن ابن عقيل في العمدة وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والفائق وأطلقهما الزركشي .

تنبيه : قوله أو الرهن أو الضممين به .

من شرط صحته : أن يكونا معينين فإن لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعقد لمصلحته ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل : يلزم بالعقد .

وفي المنتخب : هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا كمهر في نكاح ؟ فيه احتمالان .

فائدة : وم الشروط الصحيحة : أيضاً لو شرطها تحض أو اشترط الدابة لبونا أو الأرض خراجها كذا ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع فيهما وجزم به في الكافي والمغني والشرح قال ابن شهاب إن لم تحصل طبعاً فقده يمنع النسل وإن كان لغير فعيّب لأنّه ينقص الثمن . وجزم به في التلخيص : أنه لا يصح شرط كونها لبون قال في الرعاية وهو أشهر